

## صفة الفتوى والمفتى والمستفتى

فصل .

وقول أَحْمَد أَكْرَه كَذَا أَوْ لَا يُعْجِبُنِي لِلتَّنْزِيهِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ إِنْ لَمْ يَحْرِمْ وَقِيلَ ذَلِكَ كَقُولَهُ أَكْرَه النَّفْخَ فِي الطَّعَامِ وَإِدْمَانِ الْلَّحْمِ وَالْخَبْزِ الْكَبَارِ لِقُولَهُ تَعَالَى وَلَكِنْ كَرَهَ إِنْ بَعَثْتُهُمْ فَثَبَطْتُهُمْ الْآيَةَ وَقَوْلُ النَّبِيِّ أَنَّ إِنْ يَحْبُّ مَعَالِي الْأَمْرِ وَيَكْرَهُ سُفْسَا فَهَا وَقِيلَ بَلْ لِلتَّحْرِيمِ . أَخْتَارَهُ الْخَلَالُ وَصَاحِبُهُ وَابْنُ مَاجِدٍ كَقُولُ أَحْمَد أَكْرَهُ الْمُتَعَةَ وَالصَّلَاةَ فِي الْمَقَابِرِ وَكَقُولَهُ هَذَا قَبِيجُ أَوْ أَنَا أَسْتَقِيْحُهُ أَوْ لَا أَرَاهُ لِقُولَهُ تَعَالَى كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا أَيْ حِرَامًا وَلَأَنَّهُ أَحْوَطُ وَالْأَوْلَى النَّظَرِ إِلَى الْقُرَائِنِ فِي الْكُلِّ إِنْ دَلَّتْ عَلَى وَجُوبِهِ أَوْ نَدْبِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ أَوْ كَرَاهَتِهِ أَوْ إِبَاحةِ حَمْلِ قُولَهُ عَلَيْهِ سَوَاءَ تَقْدَمَتْ أَوْ تَأْخَرَتْ أَوْ تَوَسَّطَ .

فصل .

إِنْ سُئِلَ أَحْمَدٌ عَنْ شَيْءٍ فَأَجَابَ ثُمَّ سُئِلَ عَنْ غَيْرِهِ فَقَالَ ذَاكَ أَهُونُ أَوْ أَشَدُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ هُمَا عَنْهُ سَوَاءٌ لِأَنَّ الشَّيْئَيْنِ قَدْ